

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قــرار وزاري

رقــم ٢٥٣ / ٢٠١٧

بحظـر استيـراد الطيـور الحيـة من بعـض الـدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/ ٢٠٠٤ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/ ٢٠٠٨ ،

وإلـى توصيـة الجهـة البيطريـة المختصـة بشـأن حظـر استيـراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يحظـر استيـراد الطيـور الحيـة ومنتجاتهـا ومشتقاتهـا ومخلفاتهـا مـن جمهوريـة الفلبين ، جمهوريـة لاوس ، جمهوريـة جنـوب أفريقيـا ، جمهوريـة توجـو ، جمهوريـة زيمبابـوي ، وذلك لحـين زوال سبـب الحظـر ، وصدور قرار بهذا الشأن .

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٩ / ١٢ / ١٤٣٨هـ

الموافــق : ١٠ / ٩ / ٢٠١٧م

د. فـؤاد بن جعفـر الساجـواني

وزيـر الزراعة والثروة السمكية